



المسجد الماضي



في هذا العدد

أ.أحمد بوعوض
أ.د.أوزجان خضر
أ.د.محمد المرعشلي
أ.د.نادية مصطفى
د.شافية صديق

- التكليف الشرعي والسلوك المقصودي
- مناهج المستشرقين في تاريخ الأحاديث
- تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم
- دراسة تطور وضع المرأة في تاريخ الإسلام
- ملتقىات الفكر الإسلامي العالمي في الجزائر (١٩٩٠-١٩٩٢)
- استقطاب علمي متميز أم استخدام سياسي

العدد (١٢٧) السنة الثانية والثلاثون

شوال - ذو القعده - ذو الحجه ١٤٢٨ هـ
يناير - فبراير - مارس ٢٠٠٨

المحتويات

- كلمة التحرير
• فقه الواقع ووعي التاريخ ٥
أ. د. محمد عمارة

-
- أولاً : أبحاث
• التكليف الشرعي والسلوك المقصادي ١١
• مناهج المستشرقين في تاريخ الأحاديث ٣٧
• تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم ٥٥
• دراسة تطور وضع المرأة في تاريخ الإسلام ١٢١

-
- ثانياً : فكرة في مؤتمر
• ملتقيات الفكر الإسلامي العالمية في الجزائر (١٩٦٢-١٩٩٠م) استقطاب علمي تميز أم
استخدام سياسي؟ ١٦١
د. شافية صديق

أبحاث

التكاليف الشرعية والسلوك المقصادي^(*)

أ.أحمد بوعود^(**)

صورة وحالاته وفك رقاب الناس من
ظلم الطغاة.

- مقصد إحساني، تقصد إليه
تكاليف هم بالأساس علاقة الإنسان
بربه عز وجل، تعنيه هو أولاً في
 المصيره وعاقبته...

وإذا كان الحكم التكليفي بما
يحتويه من دلالات (الوجوب،
الندب، الإباحة، الكراهة، التحرم)
يتناول المهمة الأساسية للإنسان، فإن
الصياغة الحالية والسائلة لهذا الباب

مقدمة :
نبحث في هذا الموضوع ما يمكن
أن يجعل من فقه المقصاد سلوكاً
يطبع العمل الإسلامي عاملاً، وسلوك
الأفراد خاصة، وذلك ببيان أن
الإنسان أمام مقصدين كبيرين لا
ينفك أحدهما عن الآخر:

- مقصد عدلي، أو استخلاقي،
ترمى إليه تكاليف هتم أساساً بعلاقة
الأفراد بعضهم مع بعض، أو مع
أجهزة الحكم، قوامها العدل بجميع

(*) هذا البحث شارك به الباحث في الندوة العالمية حول مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة التي

نظمت بالجامعة الإسلامية بماليزيا أيام ١٠-٩-٨ آغسطس ٢٠٠٦م.

(**) كاتب وباحث - المغرب.

- الاقتصار على المصالح الدنيوية دون الأخروية، وهذا عكس ما ذهب إليه الشاطئي من تلازم بينهما...

- ثم إن البحث في حظوظ المكلف لم يوفّ حقه، بل لا نكاد نجد شيئاً ذا بال من جاء بعد الشاطئي الذي جعل المقاصد نوعين: فيما يرجع إلى مقاصد الشارع، وما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف، وهذا قسم نفيس يحتاج إلى شرح وتفصيل^(١).

- وجنحت إلى الكلام عن المقاصد باعتبارها أداة من أدوات الاجتهاد الفقهي، في حين أن المقاصد ينبغي أن تصبح سلوكاً عاماً في الفكر الإسلامي، وفي العمل الإسلامي المعاصر.... وما يعنيه العمل الإسلامي اليوم إلا من غياب المقصد من توجهاته. وقل ما نجد الكلام عن المقاصد باعتبارها سلوكاً ينبغي أن يطبع العمل الإسلامي وسلوك الأفراد، لتحقق بذلك

لا تسعف لتحصيل البعدين الأساسيةن للتصور الخلافي (نسبة إلى الخلافة).

وهذا يدعو إلى بحث العناصر الآتية:

- ١ - وظائف مقاصد الشريعة.
- ٢ - مقاصد الشريعة بين العاجل والأجل.
- ٣ - العدل والإحسان المقصد الشرعي من وضع الشريعة.
- ٤ - نحو صياغة مقصودية تؤهل للسلوك المقاصدي.

- ١ -

وظائف مقاصد الشريعة ازدهرت الكتابة في مقاصد الشريعة في عصرنا هذا، حتى تقاد تكون السمة المميزة للفكر الإسلامي المعاصر، وقد تعددت هذه الكتابة ما بين دراسات موجزة في مجالات دوريات وبين أبحاث معمقة مستفيضة تحويها كتب ومؤلفات. والملاحظ في هذه الكتابات أنها انصرفت إلى:

- توسل إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمة.
- دربة لأتباعهم على الإنفاق في ترجيح الأقوال بعضها على بعض عند تطوير شرر الخلاف.
- وما دعا ابن عاشور إلى صرف همته إليه ما رأى من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة....
- ٢- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وتفوقها على كل قانون:**

إن تناول علال الفاسي رحمة الله لموضع كتابه لم يكن بالشكل الذي سار عليه الشاطبي في جزء المقصاد، أو ابن عاشور في كتابه آنف الذكر، وإنما تميز تحليله بعرض الشبهات التي أثيرت وتثار حول بعض مناحي الشريعة، خصوصاً من قبل أولئك الذين تشبعوا بالأفكار الغربية. وهنا نسأل عن وظيفة المقصاد في نظر علال: هل يمكن القول إن علال الفاسي كتب مقصاد الشريعة الإسلامية ليواجهه تيار التغريب الذي

المقصدية للفكر الإسلامي. ولعل هذا ما يتضمن جهوداً متضادة تتغلب بالمقاصد من الأفق النظري إلى الواقع العملي.

وسنعرض هنا لوظائف مقاصد الشريعة الإسلامية كما عرضتها المؤلفات المعتمدة في هذا العلم.

١- التقليل من الخلاف:

هذه الوظيفة يجدوها عند ابن عاشور رحمة الله في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي أراده أن يكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآراء وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمة، ودربة لأتباعهم على الإنفاق في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف"(٢).

وهكذا، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يريدها ابن عاشور: - نبراس للمتفقهين في الدين.

- مرجع بينهم عند اختلاف الآراء وتبدل الأعصار.

يقرر: "إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستبساط بناء على فهمه فيها".^(٣)

٤- المقاصد منهج فكر ونظر

هذه الوظيفة نص عليها مجموعة من المفكرين والباحثين الذين تناولوا قضايا المقاصد. ولعل أول ما يحضرني هنا كلام للأستاذ عمر عبيد حسنة حيث أكد أن "العقل المقاصدي حق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأى فكر أو اجتهد بغیر سلطان أو بغیر برهان تحت شعار (هاتوا ببرهانکم)، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في الملايات والعواقب، ويصبح عقلاً مستيناً يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة

بدأ يفد على المغرب أواخر الخمسينات وبداية السبعينات؟ إن الجواب بالإيجاب هو الذي تؤكد له صفحات الكتاب في مختلف فقراته، حيث لم يغفل عن عرض الآراء المخالفة للإسلام ولنظام الإسلام، وانيرى يقارن الشرائع الوضعية بشرعية الإسلام مستعرضاً آراء أعداء الإسلام الذين يملكون رؤى منصفة لنظام الإسلام، ليختتم كتابه بصرحة بما حرقة كبرى يوجهها إلى أبناء بلده ودينه.

٣- المقاصد أداة اجتهداد

هذا هو المعروف لدى غالبية الأئمة والفقهاء والباحثين، ولا يفتأ كل منهم يؤكد على ضرورة اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهداد، فيعدون التمكن منها شرطاً من شروط التمكن من الاجتهداد فيما لم يرد به نص، بل، وحتى ما ورد بشأنه نص عند ابتعاء تنزيله. فهذا الإمام الشاطي رحمة الله

سبق التعرض لذلك في نموذج علال الفاسي.

ثانياً: الاطمئنان على الإيمان.

ثالثاً: أن يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل.

رابعاً: ردع المشككين. وهذه وظيفة ندب إليها علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية أيضاً.

خامسًا: بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية.

سادسًا: الترجيح. وهو من الوظائف التي حددها ابن عاشور لمقاصد الشريعة.

سابعاً: منع التحيل^(٦).

ثامنًا: فتح الذرائع وسدتها^(٧).

تاسعاً: النصوص والأحكام مقاصدها.

عاشرًا: الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة.

حادي عشر: اعتبار الملايات.

ثاني عشر: التوسيع والتجديد في الوسائل^(٨).

قدر بقدر أحب إلى الله....

ثم يضيف: إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة، ونقلة فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهبية، ويعيد للوحى عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آليات مجرد للتعامل معه وتنزيله على الواقع، بعيداً عن مصالح الناس^(٤).

يقرب الأستاذ عمر عبيد حسنة من معنى أعمق للمقاصد، حيث يريدها ميزة لدى العقل المسلم، وحصلة مميزة لدى الإنسان المسلم، يستعملها في أي وقت وحين، بل تكون صفة ملازمة له.

٥- وظائف أخرى للمقاصد

نعرض هنا بجموعة من فوائد التأليف في فن المقاصد، كما عرضها الدكتور جمال الدين عطية، والتي يمكن أن تدلنا على وظيفة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفكر الإسلامي، خصوصاً المعاصر^(٩).

أولاً: بيان كمال الشريعة. وقد

ذُرْيَتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ
أَلَّا سُنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا يَلَى شَهَدَنَا أَنَّ
تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا
مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرَّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ
أَفَهُلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ»
(الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣).

والملحوظ في دعوة الرسل هؤلاء
عليهم السلام أنها دائمًا ذات شفرين،
تقصد إلى:

- توحيد الخالق عز وجل.
- وإصلاح ما فسد من أحوال
الناس فيسائر مناحي الحياة. وهو ما
عبر عنه الشاطئي رحمة الله بمسلمة
"وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد
في العاجل والآجل".^(١)

وفي مقابل الإقرار بالعبودية لله عز
وجل أعطى الإنسان الخلافة عنه.
هذه الخلافة التي تحدثنا عنها الآية
الكرимه: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»
(البقرة: ٢٩). وعبر الرسل أرسل
للناس منهاج هذه الخلافة مادامت

ثالث عشر: التقرير بين المذاهب
وإزالة الاختلاف. وقد سبق التعرض
لهذا في نموذج ابن عاشور.

هذه أهم الوظائف التي تناط
بمقاصد الشريعة الإسلامية. وهذه هي
القواعد التي تؤديها للمتمكن منها.
لكن يبدو أنها على مستوى عال من
الخصوصية والتخصص، لا تهم عموم
المسلمين. في حين، وكما يستفاد من
آيات وأحكام القرآن الكريم، أن
المقاصد يجب أن تكون فائدة وثرة
بادية للعيان، وإن اختلفت المستويات
وتععددت، أو تعمقت التخصصات.
وتبدو، في هذا الشأن النقطة
الثانية، الاطمئنان على الإيمان، ثرة
مستفادة لعموم المسلمين، بل، في
نظري، قد تكون الغاية الأساس من
مقاصد الشريعة.

- ٢ -

مقاصد الشريعة بين العاجل والآجل
خلق الله عز وجل الإنسان ليكون
له خليفة. يقول الله تعالى: «وَإِذْ
أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

تثال بالتقاعس والتواكل، وإنما بالاجتهاد في العبادات وحسن التعامل وجميل التصرفات داخل المجتمع وخارجه، تمثل شعب الإيمان جميعها أو أغلبها، بدءاً من لا إله إلا الله، وهي شهادة ميلاد المرء في عالم الإيمان، إلى إماتة الأذى عن الطريق، اخراطاً في معالجة قضايا أمته الكلية، كما في الحديث الشريف: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلىها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (١٠). بل إن عملاً دنيوياً يقوم به الإنسان لا يريد به إلا وجه الله يكون طريقاً إلى هذه السعادة.

- الغاية الثانية: كانت أعماله متفقة مع ضرورات الاستخلاف، وهذا مما يساعد على تحقيق العبودية لله عز وجل.

والأعمال المتفقة مع الاستخلاف

النفس الإنسانية وحدها غير قادرة على اكتشاف هذا المنهاج الذي يقتضي النظر في مصالح دنيوية وأخروية لا قبل للإنسان بمعرفتها يعقله.

وكان سيدنا محمد ﷺ خاتم الرسل، أرسله الله تعالى بالقرآن الكريم بعد سلسلة من الرسالات أبلغت الإنسانية مرحلة الرشد تدريجياً ليكمل لدى الإنسان منهاج الاستخلاف: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٤).

فإن اتبع الإنسان هذا المنهاج وامتثل تحققت له غايتان:

- الأولى: نال السعادة الأخروية والقرب من الله عز وجل، وهي لب ما رغب فيه الشّرع الحنيف، وهي الجزاء الأخروي الأول الذي حدثنا عنه القرآن الكريم في غير ما موضع، وكذا الحديث الشريف.

لكن هذه السعادة الأخروية لا

الموى فإنه عابد هواه، ولا يتحقق مقاصد الشرع. فعبادة الله عز وجل هي الغاية الأسمى من هذه التكاليف التي وضعها الله عز وجل. والمقصد الأسمى للمكلف هو نيل رضي ربه عز وجل والنظر في وجهه الكريم.

- ٣ -

العدل والإحسان: المقصود الشرعي من وضع الشريعة

تحتتحقق مقاصد الشرع بالتكاليف التي أنيطت بالإنسان، وطلب منه الامتثال لها، أمراً ونhiّاً، وإن اختلفت درجاتها وتفاوتت قوتها. ولا يمكن – كما سبقت الإشارة – تحقيق مقاصد الشرع خارج هذه التكاليف...
لقد تبين لنا أن الإنسان في هذه الدنيا أمام مقصدين: دينيوي وأخروي. لكن لا يعني بالдинيوي تحصيل الملذات والسعادة الدينية الصرفة، ولكن من حيث خدمتها للمصلحة الأخروية . فالمصلحة الدينية التي يعتبرها الشرع إنما هي مصلحة الجماعة، ولا تعتبر مصلحة

هي الأفعال التي تلتزم حدود الشرع، أوامرها ونواهيه، وإن شئت فقل هي الأفعال الموافقة لمقاصد الشرع.

وهكذا يبدو كل تصرف أو عمل يعود على هذه الضروريات بالإبطال إنما هو مما ينبذه الشرع الحنيف، ولا يقوم عليه استخراج، بل يحدث ثقواباً في بنائه.

وعن هاتين الغایتين تكلم الإمام الشاطئي رحمه الله حينما قال: "الشرع إنما وضع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معًا" (١).
وإذا كان المقصود الشرعي من

وضع الشريعة، كما يقول الشاطئي رحمه الله "إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً" كما هو عبد لله اضطراراً (٢)، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فإن ذلك يقتضي اندراج جميع التكاليف كيما كان نوعها تحت هذا المقصود، ومن يتبع

وَجَلٌ: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مُشْنِي وَثُلَاثَ وَرَبْعَةٍ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً» (النساء: ٣٠).

وفي مجال القرابة، قوله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» (الأعراف: ١٥٢).

وفي إطار الجماعة المسلمة قوله عز وجل: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسَطُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا أُولَئِي الْبَيْنَةِ حَتَّى تَفْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات: ٩).

وفي مجال الحكم بين الناس يقول الله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء: ٥٨).

والعدل من أهم وظائف النبوة التي يمثلها قول الله عز وجل: «وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا

الفرد إلا إذا اندمجت في سلك المصلحة العامة ولم تعارضها. كما أن مصلحة الفرد ليست أهواه أو نزوات تنزل به إلى درك الحيوانات، وإنما ما تقام به ضرورات الحياة ولا تخرج عن المقصود الآخر وهو تحقيق العبودية لله عز وجل، وهم جميع العلاقات الإنسانية على اختلاف أنواعهم ودياناتهم.

وهكذا، يمكن القول: إن الإنسان أمام مقصدين لا ينفك أحدهما عن الآخر:

- مقصد استخلافي، أو عدلي، ترمي إليه تكاليف هاتم أساساً بعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض، أو مع أجهزة الحكم، قوامها العدل بجميع صوره و مجالاته وفك رقاب الناس من ظلم الطغاة.

والعدل هو إعطاء الحق لصاحبه... وهو ضد الجور. وقد بنت مجموعة من الآيات أقسام العدل وفصلت مجالاته: ففي العدل الأسري يقول الله عز

حصرها والتي تدل على أن ما من أمر إلا ومطلوب فيه الإحسان. غير أنها نستطيع أن نحدد أعلى هذه الحالات وأصلها الذي عنه تتفرع الحالات الأخرى في جواب رسول الله ﷺ عن سؤال جبريل عليه السلام عن الإحسان في الحديث: "أن تبعد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (٣). وأدنى مراتب الإحسان ما في حديث الموطأ أن امرأة بغي رأت كلباً يلهث من العطش يأكل الثرى، فنزعت خفها وأدلتة في بشر ونزع فسقته فغفر الله لها.

هذه المعاني والمراتب تعطينا في مجموعها مواصفات المؤمن الصالح في نفسه وخلقه وتعامله مع المجتمع، تعطينا الوصف المرغوب لعلاقات العبد بربه وبالناس، وحتى بالأشياء.....

وعندما يسود الإحسان، فإن ذلك ضمان للمجتمع من مجموعة من الشرور والفتنة، ذلك أن الإحسان، بما هو فضل وزيادة

وربكم (الشورى: ١٥)، وهذه الآية تمثل أساس بعثة النبي ﷺ وهو إقامة العدل بين الناس في شتى الحالات لما كانوا يعيشونه من ظلم وفساد. وجميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إنما جاءت لأجل تحقيق العدل.

- مقصد أخروي، أو إحساني، تقصد إليه تكاليف هم بالأساس علاقة الإنسان بربه عز وجل، تعنيه هو أولاً في مصيره وعاقبته... والإحسان هو الإنقاذ. ويشمل كذلك حالات مختلفة، منها قوله عز وجل: **«إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ»** (الإسراء: ٧).

وقوله عز وجل: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَانًا»** (النساء: ٣٦).

وقوله سبحانه وتعالى: **«فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيَّعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَانِ»** (البقرة: ٧٨)...

وغير ذلك من الآيات التي يصعب

- ٤ -

**نحو صياغة مقصدية
للحكم التكليفي في ضوء
مقصدي العدل والإحسان**

لقد جاء الشرع الحكيم يوجه الناس في حياهم الدنيا في أمور شتى، يرتب على ذلك جزاءً آخرًا مصيرياً. وفي غمرة الجري وراء الكسب المعاشي الدنيوي يغيب عن الإنسان هذا البعد الآخروي.

١- مفهوم التكليف

التكليف إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة. قالت الخنساء:

يكلفه القوم ما نابهم

وإن كان أصغرهم مولداً^(٤)

... وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه^(٥).

وقال القاضي أبو بكر رحمة الله: إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة^(٦).

وحقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل أو الاجتناب له لأنه في وضع اللسان تحمل لما فيه كلفة ومشقة إما

وهرتبة عليا في الدين والتقوى، معنى ذلك على العدل، بل قد يحتويه. وهذا الإحسان هو الذي يؤهل إلى السعادة الأخروية التي سبق لنا الكلام عنها.

ويمثل الغایتين قوله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** وَ**إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ لَعْنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** **لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ** (النحل: ٩٠).

هذه الآية الجامعة لأصول التشريع الإسلامي جاءت في سياق بيان أن القرآن الكريم كلام الله تعالى تبيان لكل شيء، وهو هدى ورحمة وبشرى للمسلمين....

من هنا، نرى من المفيد جداً أن نعيد النظر في أحكام الفقه وأوامر الشرع وتصوغرها على ضوء هذين المقصدين، حتى يتبيّن للإنسان المسلم مهمته فينهض في طلبها، ويعرف الغاية من وجوده في هذا الكون ويستعد لمصيره بعد هذه الدنيا.

يصح التكليف بالحال.

- علم المكلف بحسن ما يكلف به. وهذا الشرط لم أعتبر عليه سوى عند أبي الحسين البصري الذي قال: "بأن الواجب في التكليف أن يكون المكلف عالماً بحسن ما يقدم عليه من الأفعال قبل إقدامه"^(٢٠). وهذه نظرية مقاصدية مبكرة لأحكام التكليف.

ولقد اهتم بالتكليف مبحث الحكم التكليفي في أصول الفقه، حيث نجد كل ما يتعلق بتكليف الإنسان وعارض هذا التكليف.

وهو مبحث نفيس جداً يحتاج إلى مزيد مراجعة وبحث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، كما سنرى بعد.

والحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه. ويشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والماح.

وإذا كان العلم بأصول الفقه من الواجب الكفائي، فإن العلم بالحكم التكليفي يبدو مهمة عينية تخص كل

في فعله أو تركه وهو من قوله كلفتك عظيمًا أي أمرًا شاقاً^(١٧).

فالتكليف إذن، هو خطاب الأمر والنهي.

والمكلف هو كل إنسان لم يتعرضه العوارض التي يصفها النبي ﷺ في قوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفتق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"^(١٨).

ولكي يصح التكليف لابد من شروط ثلاثة:

- علم المكلف المأمور به، فلا يصح تكليفه بما لا يعلم ولا يفهم. ويوضح هذه النقطة الإمام الشوكاني فيقول: "أعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به، وإلا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق"^(١٩).

- أن يكون التكليف ممكناً فلا

وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: أن تلد الأمة ربها، وأن تجد الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البيان. قال: ثم انطلق، فلبث ملياً ثم قال لي يا عمر، أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".^(٢١)

إن المكلف الذي يؤدي تكاليف الشرع على وجهها الأكمل هو الذي يحقق مقاصد الشرع من جهتين، كما سبقت الإشارة.

ونذكر بأن امتداد المكلف لأوامر الشرع، واجبات كانت أو مندوبات أو مباحات، وترك المنهيات، محرمات كانت أو مكرهات، ليست مقصودة لذاتها، وإنما من أجل المقاصد والمصالح الناجمة عن هذا الامتداد أو ذاك الترك. فالحكم

سلم. ذلك أن معرفة أوصاف وأحكام الأفعال، مقدمة ضرورية لسلوك طريق السعادة الأخرىوية: الإسلام والإيمان إلى الإحسان، كما في حديث جبريل عليه السلام الذي عروجه الفاروق عمر رضي الله عنه قائلاً: " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأستد ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً فقال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويسأله. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره

الحكم التكليفي صياغة تتوافق والتصور العام للاستخلاف، أي في ضوء غايتي العدل والإحسان اللتين تقصد إليهما تكاليف الشرع، وصياغة الأعمال المطلوب إلى الإنسان القيام بها أو تركها، صياغة مقصدية، في ضوء العلل المنوطة بها والغايات التي تقصد إليها.

ويقتضي هذا:

- الدراسة الوعية والعميقة لأسباب النزول.

- النظر في الحديث النبوى الشريف بالبحث عن أسباب وروده. إذ لا يكفى ذكر الحديث معزولاً عن سبب وروده إن نحن أردنا إدراك مقاصده وغایاته.

- استقراء تام لمختلف الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- نماذج:

ونقتصر في ملامح الصياغة هنا على نماذج من الواجب والمندوب والحرام.

التكليفي بما يحتويه من دلالات (الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحرم) يتناول المهمة الأساسية للإنسان، التي كنا بصدق الكلام عنها، إلا أن الصياغة الحالية والسائلة لهذا الباب لا تسعف لتحصيل البعدين الأساسين للتصور الخلافي، وهذا ربما بفعل ما حصل للأمة من تخزي في العلم وما تلا ذلك من جمود في الفكر والاجتهاد....

وفي نظرنا لو كانت هناك صياغة مقصدية لهذا الباب، لكان طريقاً أقرب إلى تحقيق الدين وسلوك الإنسان المكلف. هذا السلوك المقاصدي، وتحقيق الغايتين. فالطالب يقضى سنوات في دراسة علوم الشريعة ويحفظ عن ظهر قلب الواجب والمندوب والماحب والمكره والحرام دون أن تتحرك فيه حواجز الامتثال للأمر أو الترك، أو يدرك مقاصد هذه الأقسام...

وهكذا، نرى أن الطريق الأقرب لتحقيق هذا الغرض صياغة باب

الكافائي والعيني، حتى أصبح العيني مُحل الكافائي، والكافائي مُحل المندوب، وإن شئت فقل لقد جرّد الكافائي من وجوبه، وأصبح في حكم المندوب!

ونؤكد أن الواجب أمر إلهي طلب إلى المكلف فعله على وجه اللزوم، فإن لم يفعل صار عاصيًا، وإن أنكره كان كافراً.

وقد عُرف الواجب الكافائي أنه الذي يكون المطلوب فيه الفعل من الجماعة على حد سواء، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذمًا، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع. وهذا ما ذهب إليه الجمهور: "إن الواجب الكافائي موجه إلى كل فرد" (٢٢).

إن المجتمع الإسلامي اليوم أحوج إلى إحياء الواجب الكافائي، لأن الفهم المعوج ورث في الأمة الخمول والاتكالية. فهناك من يضع في حسابه أن هناك من يقوم بالفعل فلا يعنيه هو، بل هو ساقط عنه، والأمثلة

أولاً: الواجب

وهو ما طلب فعله على وجه اللزوم، بحيث يأثم تاركه ويعاقب قاعده.... هكذا تحدثنا كتب الأصول عن ماهية الواجب.

ويعتبر مبحث الواجب من أهم المباحث التكليفية والأصولية، لأنه الحكم الذي يصف أفعال المكلف، ولما يترتب عنه من نتائج وآثار لا تقف عند حد الأبواب الفقهية والأصولية فقط، ولكن ترتبط بالفرد إلى ما بعد الم Shr والحساب، فيتحدد طبقاً لذلك مصيره ودرجته....

وهنا تكمن أهمية البحث في الواجب وضرورة إعادة النظر فيه في واقعنا اليوم. وتزداد أهمية الموضوع عندما نرى كثيراً من الناس يخلطون ولا يفرقون بين أنواع الواجب ومستوياته، مبتعدين في فهمهم عن التصور القرآني وعن مقاصد الشريعة. ففي واقعنا المعاصر، مثلاً، احتلّ الأمر على كثير من الناس بخصوص نوعي الواجب:

عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وما يكون العبد أقرب إلى الله تعالى، يناجيه ويدعوه ويتبتل إليه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَّ الكبائر" (٢٣).

وتأمل كيف أن الصلاة التي لا تنهى عن الفحشاء والمنكر هي صلاة غير معترضة، حرّكات بلا روح! هذا حال من قام بها ولم تتحقق مقاصدتها، أما من لم يقم بها، فإنه يتعد رويداً رويداً عن الله عز وجل. يقول رسول الله ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ الرِّجْلِ وَالشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" (٢٤). فانظر كيف يكون ترك الواجب باباً ومدخلاً إلى الكفر!

٢ - والصيام من العبادات الرامية إلى تزكية النفس ورياضتها، به يتقلل الإنسان من عالمه المادي إلى العالم

في مجتمعنا عديدة.

والذي يستقرئ الواجب الكفائي يرى أن مقاصده الأساسية مقاصد اجتماعية، تقتضي علاقة الفرد مع غيره من أفراد مجتمعه، أو بأمر جماعة المسلمين، يحقق مصالحها ويحفظ مكانتها وعزّها وهيئتها بين باقي المجتمعات...

والواجب علينا، كان أو كفائياً، لابد وأن يتحقق مقاصدين للمكلف:

الأول: فهو يقرب الإنسان من الله تعالى خالقه، بل به يبدأ المسلم التدرج في عالم الإيمان. وهذا هو مقصد جميع العبادات، بل وحتى المعاملات التي تكتسي صفة الوجوب.

والثاني: عندما يقوم المكلف بواجب ما فإنه بذلك يساهم في البناء الاست吁اري، أي أن ذلك الواجب لا تقتصر فوائده على المكلف كفرد، ولكن يتعدى أثره إلى الجماعة.

١ - الصلاة تکفر الذنوب وتنهى

الصوم يهذب الغرائز، فلا تطغى القوة الشهوانية والغضبية على الإنسان. وهو بهذا يحافظ على نظام الأمة ونظام التعايش على الأرض. "إذا كان يوم صوم أحدكم....". كما أن الصائم يكون أكثر كرمًا وعطاء وأصفى ذهناً وأنقى سريرة.

وفي الزكاة، نجد الأمر أكثروضوحاً، وأثرها أبين. فالذي يدفع الزكاة يزكي نفسه بما أولاً، فتس矛 روحه وتغفر ذنبه ويزداد قرباً من الله عز وجل. يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبه: ١٠٣).

ومن جهة أخرى، فإنه يساعد الحاج فيقضاء حوائجه، ولا يحس الفقير حنقاً وكرهاً للغني، ويلتزم جسم الأمة محققاً بذلك العدل الذي لا يتم استخلاف من دونه، ويتحقق بذلك المقصود الأسمى الذي يحدثنا عنه رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في

الروحاني الصافي، كما يزداد به السلم قرباً من مولاه، وينال ثواباً أعظم وأكبر. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّا مَا مُعَذَّدُ دَارَ﴾ (البقرة: ١٨٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "الصيام جنة. فلا يرث ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها" (٢٥). فانظر كيف يقرب الصيام العبد من مولاه. ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه. وهو أيضاً وجاء من كثير من المعاصي ...

وإذا كان الصيام موجباً لترك المعاصي، فإن الصائم يقي المجتمع من شهره ويكفيه نفسه، لاسيما وأن

مدارج الإيمان، ويتحقق في الحديث الشريف: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً. وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" ^(٢٧). والتقرب إلى الله عز وجل هو إتيان النفل بعد الفرض. وهذا هو المنذوب. فكيف يزهد المؤمن في عمل يدرك أن فيه محبة الله عز وجل له؟ نعم قد يعتريه ضعف في الأداء، لكن دائماً يحركه الشوق فيتنفس أحياناً طلباً لمحبة الله تعالى له.

- مقصد عدلي (المشاركة في البناء الاستخلافي): ذلك أن المؤمن التقى المتقرب إلى الله عز وجل أقدر في الغالب على إقامة صرح الخلافة، وأقدر على تحمل المشاق في سبيل ذلك، من أمر معروف وهي عن منكر وتعامل ورع مع الغير.

ولا ننس أن القيام بالمنذوب يعني

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ^(٢٨).

ثانياً: المنذوب

والمنذوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، أو هو ما يشابهه فاعله ولا يعاقب تاركه. وهو ثلاثة أقسام:

- منذوب فعله على وجه التأكيد، وهو لا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب. ومثاله الصلاة جماعة.

- منذوب مشروع فعله، وفاعله يشابه وتاركه لا يستحق عقاباً، ولا لوماً. ومثاله النافلة والصدقة.

- منذوب زائد، يعد من الكماليات للمكلف. ومثاله الإقداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

وكما قلنا في الواجب، فالإنسان المكلف إذا قام بفعل حكمه منذوب، فإنه يتحقق مقصدين ويحصل فائدين:

- مقصد إحساني: وهذا يعني مزيد قرب من خالقه تعالى ارتقاء في

حلة.

ولعل هذا ما نلمسه اليوم، فالناس مكتفون بالحد الأدنى من التدين، ولا يهمهم الارتقاء. وما هذا، في نظرنا، إلا لغياب التصور الاستخلافي الذي بني عليه الإسلام... فإذا كان المنذوب لا يستحق تاركه العقاب، أو يستحق اللوم والعتاب فقط، فإن المكلف يعتقد أن ذلك يكفيه ولا يحس بأدئي مسؤولية أو حرج، ولا يتوق إلى الارتقاء في سلم الإيمان ودرجاته، أو السعي إلى الفاعلية والإيجابية في البناء العام للاستخلاف. كل هذا بسبب الصياغة الضيقية للأحكام التكليفية.

وتشوف هنا عند أمثلة ثلاثة:

١ - في صلاة الجماعة، نقف مع حديث النبي ﷺ: "لقد همت أن أمر بمحظب فيحطب ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم أمر رجالاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليه بيوركم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين

طاعة وولاء للأمر، والمطيع دائمًا له قوة تنفيذية خارقة في سبيل من يطيع، ولا ينظر أبدًا إلى العقبات والأشوак الموجودة في الطريق. وإذا غفل الإنسان عن المنذوبات، كان ذلك سببًا في ترك الواجبات، لأنها سياجها. كما أن المسلم في حال الترك لا يكون له وارد إيماني يزداد به قربًا من الله تعالى ويعينه على مواجهة الشدائيد والصعاب في سبيل دين الله عز وجل. وهذا يعني فيما يعني غياب رابط قوي بين الإنسان وحالقه تعالى، فلا بعد للطاعة قوتها وتماسكها وانطلاقها. فالطاعة تعني الانقياد، والانقياد يبرره العمل... كما أن ترك المنذوبات تعني حيادًا أو سلبية في البناء الاستخلافي. وهذا أمر خطير جدًا. فدعوه الله عز وجل لا تحتاج لمن يقف عند حد الفرض، أو من خلص نفسه فقط، وإنما تطلب مشاركة الجميع لتخلص رقاب خاضعة لغير الله عز وجل ونصب رأية الشرع وتقديمه للناس في أحسن

ومقاصدها.

٢ - وصيام التطوع أيضاً، لا يخرج عن هذا الإطار، فهذا رسول الله ﷺ يخبرنا عن مقام الصائم: "إِنَّمَا الْمُبَرَّأَ مِنَ الذَّنَبِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِأَنَّمَا يُقالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُوْنَ؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، إِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ" (٣٠). وهذا لفضل ما يقومون به.

ومن جهة أخرى، فالصائم يكون أبعد عن إبداء غيره، حيث له وجاء من المعاichi، ولا تتحرك فيه الغرائز الحيوانية كغيره. وبهذا لا يحدث خرماً في البناء الخلقي، بل يساعد على إقامته وتشييده، والصائم تكون نفسه أميل إلى العطاء والبناء.

٣ - وصدقه التطوع، أيضاً، أمرها أين وأوضح، فهي دليل على تمكן الإيمان من مؤديها، وبها يزداد العبد تقرباً من مولاه، وقد جاء في الحديث: "لَا تَرُوْلَ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ

حُسْنَتِي لِشَهَدِ الْعَشَاءِ" (٢٨).

فهذا غضب رسول الله ﷺ على من لا يشهدون صلاة الجمعة، وقد رأينا أنها من المنذوبات. وغضب رسول الله ﷺ لا يكون إلا في أمر ذي بال. فهل يكفي هنا القول إن المنذوب يثاب فاعله ويعاقب أو يلام تاركه؟

ألا تتحقق صلاة الجمعة مقاصد التعارف والتعاون والتحاب والتكافل والتواصي بالحق والصبر والمواساة والمشاركة في السراء والضراء...؟ ألا تتحقق وحدة الجماعة وهي المظهر الأساس للإسلام؟

أليست صلاة الجمعة من علامات الإيمان؟ كما يقول رسول الله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهِدُوْهُ بِالْإِيمَانِ". قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (التوبة: ١٨) (٢٩).

هذا فضلاً عن الأحاديث الكثيرة التي تبين فضل صلاة الجمعة

ارتكاب الحرام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب ثمة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"^(٣٢). ويسجل هذا في صحيفته، ويدعوه الأمر إلى الاستغفار الفوري والتوبة المنية.

ففي الخمر يقول رسول الله ﷺ: "كل خمر حرام، وكل مسکر حرام، ومن شرب مسکراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه"^(٣٣).

وإذا كانت استجابة الدعاء ليلاً على قرب العبد من مولاه، فإن رسول الله ﷺ وعد مقترف الحرام بعد استجابة دعوته قائلاً: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا

القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفاده، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"^(٣٤).

قد يبدو أن المال ملك لصاحبها وهو حر في إنفاقه، لكن ذلك محل سؤال يوم القيمة، إذ أن الشرع حدد أين تصرف الأموال دون تبذير، وإن كان ذلك لا يكتسي صفة الوجوب، بل يأخذ صفة الندب ويندرج ضمن مقصد حفظ المال.

ثالثاً: الحرام: والحرام هو ما طُلب إلى المكلف الكف عن فعله على وجه النزوم، ويعاقب فاعله.

وارتكاب الحرام لا يقف أثراه عند التعريف فقط، بل يتعدى الفرد في علاقته مع ربه عز وجل أولاً، وفي علاقته مع مجتمعه ثانياً.

فعلى المستوى الإحساني، أي علاقة مرتكب الحرام بخالقه، فإن العلاقة لا تبقى قوية، لأن حبل الإيمان لم يعد قوياً كما كان قبل

عرضة للضياع، ولا يقى للأمة نظام، ولا مجال، إذن، للكلام عن مهمة الإنسان في هذا الوجود وهي الاستخلاف.

خاتمة:

إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية، رغم المجهودات التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل إبرازه، فإنه لم يأخذ حقه بعد في منظومة العلوم الإسلامية، وهو أعظمها وأشرفها. وإذا كان هذا العلم حاضرًا، ضمناً، عند صحابة رسول الله ﷺ، لا يصدرون إلا عنه، في اجتهادهم ومارساقهم اليومية، فإنه، وبفعل الجمود الفكري عامه، والفقهي خاصه، أصبح بالضمور. بل إن كتاب المواقف للإمام الشاطبي رحمة الله لم يحظ بعناية أهل العلم والفقه إلا مع بداية النهضة العربية الحديثة، قبيل بداية القرن الرابع عشر الهجري.... هنا فقط، بدأ الاهتمام بهذا العلم والنظر فيما كتبه الإمام الشاطبي رحمة الله

تعملونَ عَلَيْمٌ» (المؤمنون: ٥١). وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعثَ أَغْرِيَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا ربَّ، يَا ربَّ، وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ، وَمُشْرِبُهُ حِرَامٌ، وَمُلْبِسُهُ حِرَامٌ، وَغَذِيَ بالحِرَامِ، فَأَنِّي يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ؟»^(٣٤). فانظر إلى مصير العبد عند ربه حين يقترب الحرام.

ومن جهة أخرى، فالذي يتناول المسكر، يكون قد أحدث بذلك خرماً يقصد ضروري أمر الشرع بحفظه، وهو حفظ العقل. ونحن ندرك اليوم ما يلحق المجتمع والأمة من جراء الخمر على مختلف المستويات....

والذى يقتل نفساً بغير وجه حق، يكون قد أخل بضروري، وهو حفظ النفس.

ومن زنى، فإنه يحدث خرماً يقصد كلي هو حفظ النسل. وهكذا، تكون مقاصد الشرع

الأولى: تهدين الصلة بالخلق عز وجل من أجل رضاه.... غاية إحسانية.

والثانية: المشاركة الجماعية في البناء الاستخلاقي الذي تُدْبِّر إليه الإنسان بتكليف الشرع.... غاية عدلية.

هذا اجتهاد، وأملنا أن تتوالى الأبحاث في هذا الاتجاه للانتقال بفقه مقاصد الشريعة الإسلامية من مجال النظر والتنظير إلى مجال العمل والسلوك.

بالتفسير والتعليق والتطبيق ورغم هذه الجهودات الطيبة المباركة، ورغم ما نلم من آثار لها في بعض الاجتهدات، إلا أن ذلك لا يوفق تطلعات الصحوة الإسلامية المعاصرة، ولا تستطيع أن توهل للتدين المطلوب.

وهكذا، كانت النقطة التي حاولت التنبية إليها في هذا الموضوع هي سبيل الانتقال بمقاصد الشريعة من كونها أداة للاجتهاد يمتلكها العلماء والجتهدون، إلى سلوك يطبع تصرفات كل متدين له يصبو نحو غايتين:

الهوامش

(١) انظر لهذا الصدد كتاب مقاصد المكلفين للدكتور / عمر سليمان الأشقر.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥.

(٣) المواقفات ٤/٦٠.

(٤) عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب الاجتهاد المقصادي... حجيته... ضوابطه.... مجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ١٧/١. سلسلة كتاب الأمة رقم ٦٦/٦٥. وقد أعاد نشر مقدمي الكتاب في كتاب يدل عنوانه على الفكرة نفسها وهو التفكير المقصدي، بدار المكتب الإسلامي.

(٥) راجع الفصل الرابع من كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية.

- (٦) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين ١١١/٣ وما بعدها.
- (٧) انظر أيضًا: د. أحمد الريسيوني، الفكر المقاuchiي ص ١٠٥.
- (٨) انظر أيضًا: نفسه ص ١٢٩.
- (٩) الشاطئي، المواقفات ٦/٢.
- (١٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.
- (١١) الشاطئي، المواقفات ٦/٢.
- (١٢) نفسه ١٦٨/٢.
- (١٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال حبريل عن الإسلام.
- (١٤) من قصيدة ترثى فيها أحلاها صخر والتي مطلعها: (أعني حودا ولا تحمدًا *** ألا تبكيان لصخر الندى)، وفي بعض النسخ "ما عالم" عوض "ما ناجم".
- (١٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة "كلف".
- (١٦) البرهان في أصول الفقه ١/٨٨.
- (١٧) الزنجاني، تحرير الفروع على الأصول ص ١٢٧.
- (١٨) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرحم المحنون ولا المحنونة.
- (١٩) إرشاد الفحول ١/٣٢.
- (٢٠) المعتمد ٢/٣٣١.
- (٢١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال حبريل عن الإسلام.
- (٢٢) وهمة الترحيلي، أصول الفقه الإسلامي ١/٢٦.
- (٢٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكرفات لما يبيهن ما اجتنبت الكبائر.
- (٢٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.
- (٢٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم.
- (٢٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.
- (٢٧) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وَيُخَذِّلُكُمُ اللَّهُ تَفْسِهَ).
- (٢٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة.

- (٢٩) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة.
- (٣٠) صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين.
- (٣١) سنن الترمذى / كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص.
- (٣٢) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب لا يُشرب الخمر، وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا.
- (٣٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.
- (٣٤) صحيح مسلم، كتاب الركاء، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.



AL - MUSLIM AL - MUASSIR

THE CONTEMPORARY MUSLIM



In This Issue

- Islamic Obligation and Objective Behaviour.
- Orientalists' Methods of Chronocling Hadiths.
- Development of Fiqh Rules from Remarks to Science.
- Studying the Development of woman position through the History of Islam.
- International Conferences of Islamic Thought (Algeria: 1962 - 1990) : Is it Distinguished Scientific Congregation or Political Utilisation?

VOL. (32)

No. (127)

Shawwal, Dhul Qadah, Dhul Hajjah, 1428
January, February, March, 2008